

ادعى الاربعة قبل الاقراره تقبل خزانه المفتين في التناقص المتعوي  
بم اذ استعمل في قضائه الدين ثم ادعى الاربعة تسع في باب ما يبطل دعوي  
المتعوي من دعوي لعينة قال ودع شينا في ذلك رجل وله ثلوثه فقام  
المتاع فاخذ احد هو وعلقه ثم اتهم بثلثه لانه حصل له ان يحضه ويحمله اذا اقر  
اوله ان الاول هو الخان ثم ادعى بثلثه ثلثه من ثلثه في حق الاول فاعلته  
في كتاب الدعوي قال ودع شينا في ذلك رجل وله ثلوثه فقام المتاع  
فاخذ احد هو وعلقه ثم اتهم بثلثه لانه حصل له ان يحضه ويحمله اذا اقر  
اوله ان الاول هو الخان ثم ادعى بثلثه ثلثه من ثلثه في حق الاول فاعلته  
في كتاب الدعوي قال لانه كان قد كان زرعيا بثلثه است بركي سكاكود  
دعوي كره وسوكتش داه با زبرد دعوي دعوي بيكون شينون عند بعضهم  
واسلم مسئلة العتق وعند بعضهم ثم من الحال المذكور ادعى بالاجرة الكفا  
فقال انك كملت صلوتك قام مينة عليه فادعى ان المصل اده لا تسع  
منه له ثلثا تسع على اعتبار كونه كفيلا والانه فصولت فضمن دعوي  
الابصال في مقام الخصومة الاقرار بالحق والانه تكوم في الابدان من المناقض  
في باب ما يبطل دعوي المتعوي من دعوي لعينة المستعوي وشك كل سيداع  
والاستبجا والاسية فان كاه منهم اقر او اقر له يد فانه تسع ادعى  
لغيره بالوكالة اول نفسه بزازير في نوع في المست تمام كتاب الدعوي لواه  
رجل ثلثه ثوب وشهد له بالشرائه من المتعوي عليه وقضى اوله ثم زعم  
المشتا هدين ان الثوب الاول به وورثه هو عنه لا تسع دعواه لما قلنا  
ولو قال عند ثلثها هذه هذا الثوب بعينه هذا كونه له اوله بوزنه عنه  
يقضى بالبيع وتسع دعوي الشاهد فاذا برهن على دعواه قضى له لان دعواه

التنقيح

التناقص لوقاه قوله ورفوز بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انة لابييه  
وكذا بالطلب قبل وكذا اذا شهد بالاسية او الاستبجا او الاستبجا  
او الاستبجا من المتعوي بطله عاه لنفسه او لغيره وسواء طلبت حق عين  
العقود المتعوي من المتعوي عليه وغيره في النوع المذكور **بور** ادعى عليه ان دفعت  
الى فلانة دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها متى لا يصدر من افضا  
لان بالودع بطله دعوى في باب ما يبطل دعوي المتعوي من دعوي لعينة  
**حج** الرضى بلع ثم ادعى ان باع بعين فاشترى ببيع وقدمه على البيع  
دعوي لعينة وكذا مستولى الوقت اذا اقر الوقت ثم ادعى انه لم يجر باقبل  
من اجر المثل وكذا تسع ثم ادعى فسق تسع وتناقص هذا النوع دعواه من  
الحال المذكور **بور** تسع قال است وارثه ثم ادعى انه وارثه ومن البيعة تسع  
اذ التناقص في النسب تسع صحة الدعوي نقلا لفتاوي في السماع من اهلها  
**فواد** ادعى داو شراره ابيه ثم ادعاه وارثا من بيع لا تكا تو بيعة بان  
يقول شرهته وعجزت عن اثباته فوردتة ظاهرا وكواد على اوله بارث  
ثم ادعى على المشرك لا تقبل الدين فوردتة بوثيقه استاجرا ثم برهن  
على المجران ملكي لان ابي شره لا على في سقرى يسع وزه بزعه هذا  
التناقص لما فيه من الحفاء فان الاربعة قبل بالشرائه للصغير والصغير  
لنفسه والا بمن له لم له فصولين في اوانل الفصل العاشر رجل ادعى  
على آخر انه عجم الميت وطلب ليرث ثم ادعى بعد ذلك ان ارضه لا تسع فلو  
عاد وادعى ان ابن عمه تسع خلافه في الفصل الاشر من كتاب الدعوي  
لواشعلت ثم برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان يبتر بدال الخلع وكذا  
متناقصه استغاه لزوجها بتطبيقها بل عملها وكذا الزوج سلقا سيم اذا ارادة

Co...ing S...sity